تاريخ الارسال:2019/02/15 تاريخ النشر : جوان 2019

دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة

The role of the authorities of the economic regulation in the establishment of a governance

د.بسكري رفيقة

جامعة باتنة

rafikabiskri@gmail.com

ملخص:

إن الإصلاحات الاقتصادية المتتابعة التي تبنتها الدولة الجزائرية منذ دستور 1989ساهمت في إعادة النظر في الدور الاقتصادي والمالي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد وبذلك ظهر مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغة أخرى منحتها إمكانية إبداع آليات بديلة، في إطار ما يسمى بـ : الضبط الذي أدى إلى ظهور شكل تنظيمي جديد يتمثل في سلطات الضبط و الاعتراف لها بخصوصية معينة تتمثل في استقلالها و حيادها عن الإدارة والسلطة السياسية. ويعتبر وضع هذه الإصلاحات قيد التّنفيذ تأكيدا على إقحام مفهوم أسلوب وهو ممارسة"سلطات الإدارة الرشيدة"، أو ما اصطلح على تعريفه اختصارا باسم "الحوكمة "

الكلمات المفتاح: الإصلاحات الاقتصادية ؛ سلطات الضبط الاقتصادي ؛ الحوكمة.

Abstract:

Title of the article: The role of the authorities of the economic regulation in the establishment of a governance

The successive economic reforms adopted by the Algerian state since the 1989 constitution have contributed to reconsidering the economic and financial role of the state and the nature of its relation to the economy, and thus emerged a new concept of the role of the state, which transferred from traditional forms in the management of public affairs to another formula provided by the possibility of creating alternative mechanisms: the regulation , that led to the emergence of a new organizational form of the powers of regulation and recognition of the specificity of particular independence and neutrality of the administration and political power. The implementation of these reforms is considered to be a confirmation of the introduction of a method concept, namely the exercise of "good governance powers", or what is defined as "governance".

Key words: economic reforms ; economic regulation authorities ; governance.

مقدمة:

بداية من عام 1988بادرت الجزائر بتبني نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة، و أمام هذا التوجه الجديد كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية نوعية تتماشى والنهج الجديد، وتأكد ذلك بصدور دستور 1989الذي كرس مبدأ حرية التملك، وإجراء إصلاحات اقتصادية وحصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية، وقرر حق الملكية الخاصة دون أي قيد بالإضافة إلى التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهكذا تقرر عدم تدخل الدولة في تسيير أو إدارة المؤسسات الاقتصادية العمومية.ثم جاء دستور 1996 ليعزز هذا التوجه من خلال التأكيد على مبدأين أساسين هما حرية التجارة والصناعة، وحماية الملكية الخاصة.

مما أدى إلى ظهور شكل تنظيمي جديد يتمثل في سلطات الضبط و الاعتراف لها بخصوصية معينة تتمثل في استقلالها و حيادها عن الإدارة والسلطة السياسية. ويعتبر وضع هذه الإصلاحات قيد التّنفيذ تأكيدا على إقحام مفهوم أسلوب وهو ممارسة"سلطات الإدارة الرشيدة"، أو ما اصطلح على تعريفه اختصارا باسم "الحوكمة " التي تعتبر النمط الجديد لمعالجة و تدارك عدم الشرعية وفعالية أداء السلطات

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان الدور الفعال الذي تلعبه سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق ودورها في تحقيق الحوكمة ،وتكامل كليهما في تحقيق ورفع مستوى الكفاءة الاقتصادية وتحقيق التنمية.

الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في: ما مدى فعالية دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع

تعتبر سلطات الضبط في المجال الاقتصادي أو ما يصطلح عليها باسم بسلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة أنيطت بها مهمة الضبط في جميع النشاطات ذات البعد الاقتصادي بعد انسحاب الدولة منها.

المطلب الأول:مفهوم الضبط الاقتصادي و الحوكمة

من خلال هذا المطلب سنلقى الضوء على الإطار المفاهيمي لكل من سلطات الضبط الاقتصادي و المصطلح الحوكمة.

الفرع الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

بعد انسحاب الدولة المعتبر من المجال الاقتصادي بحيث لم يعد في وسعها التدخل لضبط وتنظيم هذا المجال كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه و ، بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية. وبما أن الدولة لا يجوز لها في ظل النظام الاقتصادي الجديد أن تمارس هذه المهمة عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي.

أولا : تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية،تهدف إلى تليين سلطوية الإدارة، تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها، تتميز بصلاحيات واسعة،ولا تكون أعمالها خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي، فهي أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية وتهدف إلى تلبية سلطوية الإدارة وتعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها[1].

ثانيا : سلطات الضبط في الجزائر

لم يتبلور هذا النوع من السلطات في الجزائر إلا مع بداية التسعينات،و أهم هذه السلطات:

- أنشأ المشرع الجزائري المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 [2] يتعلق بالإعلام، إذ نصت المادة 59منه:"يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".فاعتبر المجلس سلطة ضبط مستقلة في القطاع السمعي البصري.غير أن هذا المجلس حل عام 1993.
- و في نفس السنة،صدر القانون المتعلق بالقرض والنقد[3] الذي بموجبه تم استحداث مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.
- ثم تلاه إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها [4] 1993 .
- في مجال آخر أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة الذي يعمل على تكريس المنافسة الحرة و حمايتها من مختلف الممارسات المنافية لها[5].
- وفي سنة 2000 أنشأ المشرع الجزائري سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [6] التي تتكفل بضبط المجال المحدد.
- وفي سنة 2001 عمدت الجزائر قصد تسيير المنشأة الجيولوجية والممتلكات المنجمية إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك كيفهما المشرع على أنهما سلطات إدارية مستقلة صراحة،وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية.
- كما تم إنشاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات .
- و تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003،مكيفا إياها على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه تحدد عن طريق التنظيم.
- ثم سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين النشاطات الصناعية والتجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في18 أكتوبر 2005 المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية وإنتاجها واستيرادها وتوزيعها.
- و أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه والذي كيف سلطة ضبط المياه صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تسهر على احترام المبادئ التي تحكم الأنظمة التسعيرية كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشرات الخاصة المتعلقة بكيفية تقييم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين.[7]
- -وفي سنة 2006 تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث أكدت المادة 17 من القانون رقم 01/06المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ولقد أكد المشرع الجزائري على استقلالية هذه الهيئة في نص المادة 18 من نفس القانون بالقول بأن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[8].

الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة:

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول العالم ، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي ، والاتجاه إلى أسواق المال وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية.

أولا : تعريف الحوكمة:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".

وهي نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الإطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، عرفته الأوساط العلمية على انه الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وتطبيق القانون[9].

ثانيا : أهداف الحوكمة:

يمكن أجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي [10]:

1. تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.
2. تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة ، والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
3. تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية ،تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
4. زيادة الثقة في أدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

الفرع الثالث: استجابة سلطات الضبط الاقتصادي إلى مقتضيات الحوكمة

حقيقة أن الاقتصاد الحر يرتكز على ترك الحرية للأفراد و المشروعات، إلا أن ذلك لا يكون إلا في إطار الضبط ،استجابة لمتطلبات الحوكمة ،وبالخصوص في المجالات التي عجزت فيها أساليب الإدارة التقليدية.

وتكمن أهمية كل من الضبط الاقتصادي وكذا الحكم الراشد في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، واحترام قواعد السوق المتمثلة في العرض والطلب من أجل تحقيق الشفافية الاقتصادية،والدور الكبير للحكم الراشد باعتباره يمثل الإجراءات والأساليب التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد بغية التنمية .ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية إلا بالحكم الراشد الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية. ليس هذا فحسب بل والحفاظ على آفاق تنموية رحبة في المستقبل عبر ضمان خاصية الاستدامة.كما تجدر الإشارة إلى أهمية كل من الضبط الاقتصادي والحكم الراشد في البناء القانوني والاقتصادي للدولة، من خلال بيان عمق

التكامل بين هذين المفهومين وتحقيق جملة من الأهداف أهمها بيان الدور الفعال الذي تلعبه سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق،وتحقيق تكامل كل من الضبط الاقتصادي والحوكمة الاقتصادية في تحقيق ورفع مستوى الكفاءة الاقتصادية. محاولة إيجاد تأصيل نظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع مثل الضبط الاقتصادي، الحكم الراشد، حوكمت الشركات، في محاولة لإيجاد العلاقة بين هذه المفاهيم المتقاربة والمتباعدة أحيانا أخرى.

المطلب الثاني: آليات سلطات الضبط الاقتصادي لتحقيق الحوكمة

في إطار السعي إلى تحقيق الحوكمة ،منح القانون لسلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من الخصائص تتمثل في:

الفرع الأول: السلطة:

يعني مصطلح السلطة في القانون الإداري وجود هيئات إدارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وعادة ما تقابل السلطة الإدارية بالسلطة التنفيذية. يعني بالضرورة تمتعها بامتيازات السلطة العامة على غرار سلطة اتخاذ القرار بصفة انفرادية[11].

ولابد من التأكيد على أن السلطة التي خولت لسلطات الضبط، ليست سلطة بالمعنى التّقليدي للسلطة التي تتمتع بها السلطات التّقليدية، إنما هي سلطات بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الاستشارية ، لا باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار القرارات فحسب، بل و لأن هذه القرارات كانت اختصاصا حصريا للسلطة التّنفيذية[12].

الفرع الثاني: الاستقلالية:

الاستقلالية يعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أو وصائية وعموما فإن استقلال هذه السلطات لابد أن تأخذ نوعين من الاستقلالية ،هما الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية، و السلطات الإدارية المستقلة لا تتبع السلطة التشريعية بسبب استقلالها العضوي أو الوظيفي اتجاه البرلمان ،ولا تتبع كذلك السلطة القضائية بسبب عدم تمتع ما تصدره من القرارات بحجية الشيء المقضي فمهمتها لا تتمثل في حل المنازعات الفردية ،وإنما لها مهمة أكثر عمومية تتعلق بقطاع من القطاعات [13]

الفرع الثالث: الطابع الإداري:

يترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، إقصاء فكرة أنها أجهزة القضائية، على اعتبار أن التصرفات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به[14]

في ظل غياب تكييف المشرع الجزائري لطبيعة سلطات الضبط الاقتصادي ،إلا بعض السلطات كمجلس المنافسة ووكالتي ضبط النشاط المنجمي وسلطة ضبط المياه فقد تدخل الفقه والقضاء لتحديد طبيعة سلطات الضبط ، اعتمادا على المعيار الموضوعي ، من خلال معيار المنازعات عن طريق تحديد مدى خضوع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط لاختصاص القضاء الإداري

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

نظرا لحداثة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ،فقد واجهت مجموعة من الصعوبات فيما يخص الاعتراف بدستوريتها، سواء من حيث صعوبة إدماجها في النظام الدستوري ، أو الصعوبات المتعلقة بالنظام الإداري.

الفرع الأول: صعوبة إدماج السلطات الضبط الاقتصادي في النظام الدستوري.

إن سلطات الضبط الاقتصادي نظرا لحداثتها واجهت صعوبات بخصوص موقعها في النظام المؤسساتي للدولة، وما يطرح وضعية هذه الصيغة الإدارية الجديدة بالنسبة للنص الأساسي في الدولة ألا وهو الدستور.

أ/دستور 1989: إن السلطات المنشأة في ظل هذا الدستور هي: مجلس النقد والقرض،اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومجلس المنافسة. رغم أنه لا توجد أية أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات ،وفي نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشائها [15].

ب /دستور 1996: إن السلطات المنشأة في ظله هي: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء،سلطة ضبط المياه سلطة ضبط المحروقات،سلطة ضبط النقل.

لقد أثارت دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط جدلا بين الفقهاء وبين القضاء الدستوري واجتهاداته، بسبب التساؤلات حول طبيعة السلطة التنظيمية التي منحت لسلطات الضبط وأساسها القانوني.

بالرجوع إلى أحكام دستور 1996 نجده في المادة 85 والمادة 125 ق منح ممارسة السلطة التنظيمية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ما يجعلنا نتساءل عن دستورية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي.

بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فقد حسم الأمر واعترف بالسلطة التنظيمية لهذه الهيئات بشرط أن تكون متعلقة بمجال تخصصها[16]

أما في الجزائر فلا يمكن الجزم بعدم دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي،كون أن المشرع رغم قيامه بتوزيع السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أننا ومن خلال دراسة بعض الهيئات الأخرى كالجماعات المحلية اللامركزية نجد أنها تتمتع أيضا بالسلطة التنظيمية.

وعليه نستنتج أن هناك نوعين من السلطات التنظيمية ، السلطة التنظيمية العامة والتي يختص بها رئيس الجمهورية والوزير الأول، و السلطة التنظيمية الخاصة والتي تمارسها هيئات أخرى في الدولة كالجماعات المحلية اللامركزية والمؤسسات الخاصة مثل المؤسسات العمومية ،كما يمكن العهد بها حتى إلى الأشخاص الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للفيدراليات الرياضية و الجماعات المهنية[17].

الفرع الثاني: صعوبة إدماج سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الإداري.

إن سلطات الضبط الاقتصادي لا تشكل خروجا عن النظام القانوني السائد في الدولة واعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1981/07/10 بان مسألة إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري وأعلى مثال تمثل في انه انطلاقا من اختصاصه القضائي بالقول بأن وسيط الجمهورية سلطة إدارية ، وبذلك وجب تطبيق القانون المشترك المطبق على السلطات الإدارية الكلاسيكية ومن ثمة فإن قرار هذه الهيئة يمكن اعتبارها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري ، ومن جهة أخرى كرس مجلس الدولة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء الفادحة المرتكبة من قبل هذه السلطات انطلاقا من سنة 1960 خاصة فيما يتعلق بممارسة مهامها الرقابية[18]

المبحث الثاني: ضمانات تحقيق سلطات الضبط الاقتصادي للحوكمة

لقد مكن المشرع سلطات الضبط الاقتصادي العديد من الاختصاصات الرقابية ، التحكيمية و التنظيمية لاستخدامها في تحقيق الحوكمة،نقسم هذه الاختصاصات إلى اختصاصات غير قمعية و اختصاصات قمعية.

المطلب الأول: الاختصاصات غير القمعية

تضطلع سلطات الضبط بصلاحيات رقابية مهمة في سبيل تحقي الحوكمة ،وتتمثل في الرقابة عن طريق إصدار قرارات إدارية، و استعمال طرق ودية لتسوية المنازعات.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق إصدار قرارات إدارية:

منح المشرع الجزائري لهذه السلطات وسائل قانونية لتنظيم المجال الذي أنشأت من أجله ،ولعل أهم وسيلة أعطاها لها المشرع هي القرارات الإدارية باعتبارها أعمالا وتصرفات انفرادية تصدر عن إرادة السلطة الإدارية المنفردة والملزمة في ذات الوقت ، دون الحاجة أو انتظار رضا الأشخاص المخاطبين بها

وتتمثل في:

1/القرارات التنظيمية: قد منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية الحقيقية لبعض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي على غرار مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .وتصدر سلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من قرارات تنظيمية لكن الاختلاف يتمثل في طريقة ممارسة سلطة إصدار القرارات التنظيمية ،حيث تتمتع كل سلطة ضبط بخصوصية تميزها عن غيرها في ممارسة هذه الأخيرة، كاختصاص مجلس النقد والقرض حيث يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي لما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها[19].

2/ القرارات الفردية: تعتبر هذه القرارات موجهة للمتعاملين الاقتصاديين المعينين بالذات،عكس القرارات التنظيمية التي تحمل في طياتها قواعد عامة ومجردة لا تخاطب الأشخاص معينين بذاتهم ،فيعود الاختصاص لأغلب سلطات الضبط إصدار قرارات فردية مثل منح رخص الاعتماد أو سحبها،

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرار تشكل إجراءات القبلية على منح الترخيص أو الاعتماد ليست مجرد مرحلة شكلية ، بل إنها ضمانة بحد ذاتها، هدفها حماية النشاط الاقتصادي و المالي، حيث أن مهام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي يرتكز أساسا على التأكد من الضمانات التي يمكن منحها من خلال الوثائق التي يطلبها من كل مستثمر ، هذه الوثائق وإن تظهر شكلية للبعض إلا أنها أصل ضبط النشاط.

وكمثال على ذلك ما أوجبه التشريع المصرفي مجموعة من القيود والشروط الخاصة بالالتحاق بالمهنة المصرفية،هذه القيود تتمثل أساسا في قرار الترخيص والاعتماد[20]

وكذلك صلاحية مجلس المنافسة بمنح تراخيص للاتفاقات و الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل[21].

وأيضا تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحياتها في مراقبة الدخول إلى السوق الأوراق المالية، وتتخذ هذه الرقابة من خلال منح قرار الاعتماد ، والذي يأخذ شكلين، الاعتماد قصد مزاولة مهنة الوساطة في عمليات البورصة، الاعتماد قصد الدخول إلى السوق وذلك فيما يخص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.[22]

الفرع الثاني: الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

تقتصر الاختصاصات التحكيمية على أربعة سلطات تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، و لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة ضبط السمعي البصري.

أولا: الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إن من أهم المزايا التي تتميز بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مقارنة بسلطات الضبط الأخرى ، هو الفصل التام بين الوظائف التنظيمية، والرقابية من جهة، والوظائف التأديبية و التحكيمية من جهة أخرى، وعليه فقد أنشأ المشرع في صلب اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية، والتي تتكون من أعضاء من اللجنة، وأعضاء من خارجها.

تتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،وتتألف أيضا من[23]

-عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما

-قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي

شروط ممارسة اللجنة للتحكيم:

1/ تنص المادة 52من المرسوم التشريعي 93-10في فقرتها الأولى على أن :"ه تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة."

معنى ذلك أن الغرفة مقيدة في نطاق التدخل فقط إذا كان النزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة.

2/ ينعقد اختصاص الغرفة في المجال التحكيمي في النزاعات التي تنشأ بين أشخاص تم ذكرهم على سبيل الحصر هم[24]:

-الوسطاء في عمليات البورصة

-الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم

-الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم

-بين الوسطاء في عمليات البورصة و الآمرين بالسحب في البورصة.

ثانيا: الاختصاصات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

إن سلطة ضبط البريد والمواصلات تختص هي نفسها بالنظر في التحكيم، أما عن تشكيلة الهيئة التحكيمية ،فهي نفسها تشكيلة هيئة سلطة الضبط التي تتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية[25]

والملاحظ أن المشرع لم يبين مسألة تكوين أعضاء مجلس الضبط، وكذا الشروط الواجب توافرها فيهم،و لم يحدد مدة عهدة الاعضاء.

إلا أنه كرس مبدأ التنافي ،حيث تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية[26]

شروط ممارسة التحكيم:

1/ يخضع للتحكيم، نزاعات التوصيل البيني ونزاعات تقاسم منشآت الاتصالات ،بالإضافة إلى هذا هناك نزاع آخر محدد في دفاتر الشروط وهو النزاع المتعلق بتأجير سعات التراسل[27].

-وقد حدد المشرع المقصود بالتوصيل البيني، حيث هو عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها .

-أما بالنسبة لتقاسم المنشئات فيقصد بها المنشآت الأساسية، أي المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية[28]،حيث يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية للمواقع. ويجب عليه هو كذلك أن يضع المنشآت الأساسية لمواقع شبكة الجيل الثالث تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك [29]

ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية، على أساس الكيفيات والتعريفات التي تصادق عليه سلطة الضبط ،وتعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتقاسم المنشآت الأساسية[30].

وفيما يخص تأجير سعات التراسل، فيستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار سعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين ولدى حائزي تراخيص لديهم سعات تراسل متوفرة، ويتعين عليه هو كذلك أن يستجيب لطلبات استئجار سعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون، وحائزو التراخيص وذلك ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومع مراعاة عدم تنفيذ هذا النشاط على حساب مشتركين بالشبكة ،وتعرض كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر أو حائز ترخيص أو أكثر فيما يتعلق بتأجير سعات التراسل على تحكيم سلطة الضبط[31].

2/ يشترط وجود الأطراف الذين تم تحديدهم في القانون وهم

- المتعاملين فيما بينهم : وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.[32] .

- المتعاملون مع المستعملين: بحكم العلاقة المباشرة بين المتعاملين والمستعملين فغالبا ما تثار نزاعات، هذه لنزاعات أخضعها المشرع للتحكيم ، خاصة إذا تعلق الأمر بالفوترة وتحديد التعريفة،فلمشتركي متعاملي لاتصالات الحق في طلب التحكيم في حالة النزاع [33].

ثالثا: غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشأ المشرع غرفة التحكيم في صلب لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف.

تنظر غرفة التحكيم في جميع الخلافات إلا الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-429[34] والمرسوم التنفيذي ، 06-432[35] الحقوق والواجبات التعاقدية المتعلقة بمنتج لكهرباء، ومسير شبكة نقل الغاز.

وتتشكل غرفة التحكيم من [36]:

-ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة،لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.

-قاضيين يعينها الوزير المكلف بالعدل.

يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

والملاحظ على هذه الغرفة أنها ذات تشكيلة متنوعة وجيدة بالإضافة إلى أن المشرع عندما اتبع أسلوب التحكيم لحل المنازعات والذي يجب أن يشرف عليه من لديهم الدراية الكافية بالمنافسة قد أبلى حسنا وأيضا عند تحديد مدة العهدة

لضمان حماية الأعضاء من العزل وبالتالي العمل بعيدا عن الضغوطات الخارجية واستقرار العمل ،ووجود قاضيان سوف يؤدي حتما إلى تسهيل العمل خاصة من الناحية الإجرائية.وهذا يدل على تأكيد من المشرع على ضمان السير الحسن للمرفق العام.

ويحق للمتعاملين، الذين هم كل الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات،طلب إجراء تحكيم لدى الغرفة.

رابعا: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري

بموجب المادة 77من القانون رقم 41-41[37] وفي مجال تسوية النزاعات، منحت سلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين.

شروط ممارسة التحكيم:

1/ من حيث أطراف المنازعة :هم جميع الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري (أي أصحاب الرخصة) ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات...

2/ أو من حيث موضوع النزاع، المشرع لم يحدد نوع محدد لنزاعات تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط، بمعنى خضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من طرف سلطة الضبط.

والملاحظ في هذا الصدد ما يلي:

-المشرع لم يتطرق لتحديد طرق وإجراءات التحكيم.

-كما أن المشرع لم يؤسس غرفة تحكيم على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري تاركا هذه الصلاحية بيد المجلس الجماعي،وذلك ما يمس بعنصر الحيادية على اعتبار جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية

-عدم تكريس المشرع لضمانات الفصل العادل في النزاع من وجاهية والاستعانة بمستشار،ومن دون الإحالة للنظام الداخلي.

المطلب الثاني : الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي

تتمثل السلطة القمعية في سلطة العقاب التي تتمتع غالبية السلطات الضبط الاقتصادي عن طريق تمتعها باختصاصات عقابية وتأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية والغير المالية .

وتعد فكرة منح السلطة العقابية للهيئات الغير القضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الصناعية نظرا لعوامل المرونة والسرعة والفعالية التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة.

الفرع الأول:أسس ممارسة سلطة العقاب

تفرض العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات أو مخالفة القرارات سواء كانت هذه القرارات تنظيمية عامة أو فردية.

أولا: فكرة منح السلطة العقابية للهيئات الغير القضائية :

وتعد فكرة منح السلطة العقابية للهيئات الغير القضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الصناعية نظرا لعوامل المرونة والسرعة والفعالية التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة،نظرا لان هذه الطاعات جد تقنية كما تهدف إلى استبدال العقوبة الجزائية بعقوبة إدارية تتماشى وخصوصية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

كما أن منح سلطة العقاب للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية وبالتالي فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى وكهذا يظهر لنا أن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي لا يمكن أن يتم بأية حالة ،فسلطات الضبط تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات.

ويعتبر هذا العامل بالغ الأهمية في سبيل تحقيق الحوكمة.

ثانيا : الطابع الردعي للسلطة القمعية:

يجب أن تستعمل الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي بغرض ردع للأعوان الاقتصاديين ليس لأنهم ارتكبوا المخالفة فحسب، بل لردع الأعوان الآخرين من ارتكابها فتكون بمثابة تحذير وتذكير[38]

الفرع الثاني : شروط ممارسة سلطة العقاب

لكي تتمكن سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة سلطة العقاب يشترط:

أولا:أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية:

إن الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي لا تشكل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية، كالحبس أو السجن ففي هذه المادة تكون الهيئات المستقلة قد اقتحمت مكانا يحتكره القضاء،إن هذا القرار يضع حدود فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك[39].

ثانيا: مطابقة سلطة العقاب للدستور:

تمثل الجزاءات الردعية مساسا بأحد الحقوق إما الانتقاص أو الحرمان، ولذلك وجب أن تكفل لمن يخضع لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها ولذلك فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة
من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية.[40]

ثالثا: احترام المبادئ الأساسية المطبقة أمام القاضي الجزائي:

يجب على سلطات الضبط الاقتصادي أثناء توقيع العقوبات احترام المبادئ الأساسية للعقاب كمبدأ الشرعية وعدم الرجعية ومبدأ احترام حق الدفاع....

الفرع الثالث: أنواع العقوبات.

توقع سلطات الضبط الإقتصادي نوعين من العقوبات تتمثل في العقوبات المالية و الغير المالية:

أ - العقوبات المالية:هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وقد نص المشرع في كل النصوص المنشأة لسلطات الضبط على أهليتها في إتخاذ هذه العقوبات.

وكمثال على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي حسب طبيعة ونوعية المخالفة،و من أهم هذه العقوبات مايلي:

-الممارسات المقيدة للمنافسة يعاقب عليها الأمر 03/03 المعدل و المتمم ،وحسب المادة56 منه،بغرامة بحد أقصى يقدر ب20 بالمئة من رقم الأعمال.

- في حالة عدم احترام هذه الأوامر والإجراءات الرامية إلى الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة. فيمكن لمجلس المنافسة الحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مئة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير[41].

ب- العقوبات الغير المالية:

إن العقوبات السالبة للحقوق المطبقة على الأشخاص الطبيعية تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة،وتتعلق هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة كلية أو جزئية دائمة أو مؤقتة،أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين أي الأشخاص الاعتبارية الناشطة في السوق فتخص سحب الرخص أو الإعتمادات حسب الحالة[42].

المطلب الثالث:الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

لقد كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي من خلال النصوص التأسيسية والتي يضمن من خلالها إلى تحقيق الحوكمة.

الفرع الاول :الجهة القضائية المختصة بالرقابة بالنسبة للقرارات التنظيمية:

تختلف الجهة المختصة بالرقابة القضائية من سلطة ضبط لأخرى ، فنذكر مثلا:

1/ الطعن في القرارات التنظيمية لمجلس النقد و القرض:

لقد أخضع المشرع الطعن ضد القرارات التنظيمية لمجلس القرض و النقد لمراقبة مجلس الدولة ، وفي هذا الصدد نجده قد نص صراحة على أن الطعن ضد أنظمة مجلس النقد و القرض والذي يكون الهدف منه إبطالها يكون أمام مجلس الدولة ويقدم الطعن الوزير المكلف بالمالية[43].

2/الطعن في القرارات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

حسب نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 03-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة فإنها تخضع لرقابة القاضي من طرف الوزير المكلف بالمالية ،وكل شخص له مصلحة في ذلك

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في الرقابة القضائية على القرارات الفردية

لم يبين المشرع الجزائري موقفا موحدا فيما يخص إجراءات تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الضبطية حيث يعرف تذبذبا فيما يتعلق بمواعيد الطعن وكذا كيفية تقديم الطعن،وتعترف أغلب القوانين الأساسية لسلطات الضبط بإمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة ألا أنها لم تبين كيفية إجراء هذا الطعن مما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا:خضوع سلطات الضبط الإقتصادي لإجراءات قضائية خاصة ومتباينة.

تخضع منازعات سلطات الضبط لإجراءات خاصة تختلف من سلطة إلى أخرى فبالنظر

لمختلف النصوص التأسيسية نجد تباينا في تقديم الطعن ضد قراراتها،كما نلمس هذا التباين في موقف المشرع في تحديد مواعيد فصل القضاء المختص في القضايا المطعون فيها.

خاتمة:

إن فكرة ارتباط الضبط الاقتصادي بالحوكمة نشأت أساسا في ظل التطورات القانونية والاقتصادية المتسارعة خاصة ما تعلق بسلطات الضبط الاقتصادية التي تعتبر حديثة النشأة في القانون الجزائري مقارنة بنظرائه من التشريعات المقارنة والتي ظهرت في الأساس لضمان سير هذه المؤسسات بالنزاهة الضرورية، ولضمان تحقيق الأهداف المرجوة من خلال إعادة توازن السلطات، والعمل على احترام نصوص القانون، وبغرض ضبط مجالات حية إدارية واقتصادية ومالية واجتماعية، من أجل العمل على شرعنة النشاطات المتعلقة بها وهو ما تترتكز عليه فكرة الحوكمة.

ومن خلال دراسة موضوع دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة ،توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

-رغم حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور سلطات الضبط الاقتصادي وتحقيق الحكم الراشد كواقع ملموس إلا أنه قد لاحظنا العديد من النقائص خاصة ما يتعلق منها بافتقارها لاختصاص معياري حقيقي يمكنها من تأطير قطاعاتها بقواعد قانونية أكثر ملاءمة ،مما يجعلها بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة هذه السلطات في النظامين الإداري و الاقتصادي من خلال ضمانات استقلال حقيقية إضافة إلى توحيد أو تقريب أكبر لأنظمتها القانونية بغرض تفعيل دورها في تحقيق الحوكمة. وبناء نظام اقتصادي مؤسس على لبنات الحكم الراشد.

-إن عدم دسترة سلطات الضبط الاقتصادي مما يؤثر سلبا على مدى فعاليتها ومركزها القانوني لتتحول إلى مجرد هياكل تابعة للسلطة التنفيذية.

-لاحظنا سعي المشرع إلى ضمان الحوكمة بتكريسه لسطات الضبط الاقتصادي ومنحها نوع من الاستقلالية من جهة وتقييدها بضمانات اهمها خضوعها للرقابة القضائية الا انه لم يكن واضحا في عدة نقاط كالتذبذب في وضع نظام قانوني متماثل وتحديد الجهة القضائية المختصة بالرقابة بواسطة معيار واضح .

وبناءا على ذلك فإنه و رغم حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور سلطات الضبط الاقتصادي وتحقيق الحكم الراشد كواقع ملموس إلا أن الواقع العملي يثبت الصعوبات التي تتلقاها سلطات الضبط الاقتصادي في إبراز تواجدها على الساحة الاقتصادية .

الاقتراحات:

سعيا إلى تعزيز الدور الفعال لسلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة نقترح ما يلي:

1/بالنسبة للنظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي:

-نقترح تعزيز مكانة هذه السلطات في النظام القانوني للدولة عن طريق تنظيمها من خلال نصوص دستورية واضحة .

-السعي الجاد لوضع قانون إجرائي خاص به لتحديد الإجراءات المشتركة بين سلطات الضبط الاقتصادي تنهي إشكالية التباين الإجرائي ،لتحقيق محاكمة عادلة والتي تعتبر بوابة مهمة لتحقيق الحوكمة.

2/بالنسبة لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي:

-تقوية وتفعيل استقلالية هذه السلطات من الناحية العضوية و الوظيفية لتمكينها من تحقيق الحوكمة.

-تحقيق تطوير في تنوع الخبرات الفنية والتقنية في تشكيل هذه الهيئات ،والحرص على تمتع أعضاءها بالحصانة لتحقيق حسن أدائهم لسلطة الضبط .

- منح هيئات الضبط بالسلطات التقريرية الكافية التي تؤهلها لتحقيق دورها في حل النزاعات ،وأداء مهمتها في تحقيق الضبط الاقتصادي وتحقيق الحوكمة.

3/بالنسبة لرقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي:

تعزيز العلاقة بين القضاء ومختلف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لتحقيق التكامل والتعاون و التقارب .

-التأكيد على اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على أعمال سلطات الضبط

-تنظيم المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي لضمان مشروعية قرارتها والحفاظ على حقوق المتضررين من تصرفاتها

قائمة الهوامش

[1]- قوراری مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان2010/2009، ص22.

[2]- قانون 90-07 ، المؤرخ في 03 ابريل 1990يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 14لسنة.1990.

[3]- القانون رقم 90-10المؤرخ في 14أبريل 1990المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16لسنة 1990.؛ الملغى بموجب الأمر رقم03- 11 المؤرخ في 11أوت 2003يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52لسنة 2003.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23مايو 1993يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34لسنة 1993؛المعدل والمتمم.

[5]- الأمر رقم 95-06المؤرخ في 25 يناير 1995يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09لسنة 1990،الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003الجريدة الرسمية العدد 43لسنة 2003؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25جوان ،2008 الجريدة الرسمية العدد 36لسنة. 2008 .

[6]- القانون رقم 2000-03المؤرخ في 5أوت 2000 الموافق ل 5 جمادى الاولى 1421ه يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2000.

[7]- قوراری مجدوب،المرجع السابق ،ص33.

[8]- قوراری مجدوب، ،مرجع سابق ،ص36.

[9]- سندس سعدي حسين: أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي ، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، 2006، ص5

[10]- سندس سعدي حسين،المرجع السابق ص 10.

[11]- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،2000، ص14.

[12]- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, pp 19,20.

[13]- حنفي عبد الله ،مرجع سابق ص18.

[14]- قوراری مجدوب، المرجع السابق،ص 24.

2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2006 /2007،ص30.

[16]- ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, n◦ 02, 2011, p.20.

[17]- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 106.

18- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، مصر، 2000.ص57

- المادة 62 و41 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[19]

[20]- المادة 62من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[21]-المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[22]- المادة 06 من القانون 03-04 المتعلق المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[23]- المادة 51من المرسوم التشريعي ،93-10 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[24]-المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[25]- المادة ،15من القانون رقم ،2000-03 السابق الذكر.

[26]- المادة 18 من القانون 2000-03 السابق الذكر.

[27]- المادة 8 من القانون ،2000-03 السابق الذكر.

[28]- المادة 01 ، من المرسوم التنفيذي رقم 13-407.

[29]- المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 13-407.

[30]- المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 13-407 .

[31]-المادة 12 من المرسم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 30نوفمبر2005 يتضمن الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن، الجريدة الرسمية، عدد 78.

[32]-المادة 8 من القانون 2000-03.

[33]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407.

[34]- المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26نوفمبر ،2006 ي حدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، الجريدة الرسمية، عدد 76.

[35]- المرسوم التنفيذي رقم 06-432 المؤرخ في 26نوفمبر ،2006 يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، الجريدة الرسمية، عدد رقم ،76.

[36]-المادة 134 من القانون 01-02.

1 [37] القانون رقم القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية عدد16.

[38]-عيساوي عز الدين ،المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد2،جامعة جيجل،2007،ص25.

[39] -عز الدين عيساوي،المرجع السابق ،ص115.

[40]- عز الدين عيساوي،المرجع السابق،ص216.

[41] 41- موسى رحموني،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون اداري و ادارة عامة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة،2012-2013،مرجع سابق،ص70.

[42]- موسى رحموني ،مرجع سابق،ص73/74.[42]

[43]- المادة 65 من الامر رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض.